حكومة العدل ذكره مسكين وفي المجتبى ثم هذه الشجاج تختص بالراس
والوجه وما كان في غيرهما يسمى جراحة وفيها حكومة عدل واما اللحيان
فقيل ليسا من الوجه وبه قال مالك رحمه الله تعالى حتى لو وجد فيهما
الموضحة او الهاشمة او المنقلة يجب الارش المقدر قالوا والجائفة
تختص بالوجه بالجوف جوف الراس او جوف البطن ولا تكون جائفة
الا على الصدر او البطن او الظهر او الجنب اي لا يجب حكمها انتهى وهي اي
الشجاج عشر اقول وجه ذلك كما في العناية ان قطع الجلد لا بد منه
للشجة وبعد القطع اما ان يظهر الدم ام لا والثاني هو الخارصة
والاول اما ان يسيل الدم بعد الاظهار اولا والثاني هو الدامعة
والاول اما ان يقطع بعض اللحم اولا والثاني هو الدامية الاول
اما ان ظهر الجلدة الرقيقة الحائلة بين اللحم والعظم اولا والثاني
هو المتلاحمة والاول اما ان يقتصر على الاظهار او يتعدى والاول
هو السمحاق والثاني اما ان يقتصر على اظهار العظم اولا والاول
هو الموضحة والثاني اما ان يقتصر على كسر العظم اولا والاول هو
الهاشمة والثاني اما ان يقتصر على نقل العظم وتحويله من غير
وصوله الى الجلدة التي بين العظم والدماغ ام لا والثاني هو الامة
وبين العاشرة ولم يذكر ما بعدها وهي الدامغة بالغين المعجمة وهي
التي تخرج الدماغ لان النفس لا تبقى بعدها عادة فكان ذلك قتلا
لا شجا وليس الكلام فيه فقد علم بالاستقراء بحسب الاثار ان الشجاج
لا تزيد على ما ذكر في الكتاب وقد علم بذلك حقيقة كل واحد منها انتهى اشار
الى الاول بقوله الخارصة وهي التي تخرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم
ماخوذ من خرص القصار الثوب اذا شقه في الدق كذا في الرمز وفي تفصيل
عقد الفوائد الحارصة بالمهملات يقال حرص القصار الثوب اي شقه
وهي التي تخدش الجلد حرصها اي شقها انتهى ونحوه في حاشية اخي زاده
وفي مختار الصحاح والحرص بالفتح الشق والحارصة الشجة التي تشق
الجلد قليلا وكذا الحرصة بوزن الصفرة انتهى والدامعة بالعين المهملة
وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين ماخوذ من الدمع سميت
بها لان الدم يخرج منها بقدر الدمع من المقلة وقيل لان عينيه ترمعان
بسبب الم يحصل له منها والدامية وهي التي تسيل الدم وذكر الموغيناني
ان الدامية هي التي تدمي من غير ان يسيل منها هو الصحيح ويروى عن ابي
عبيدة والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه ماخوذة من البضع
وهو الشق ومنه مبضع الفصاد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم
فتقطعه كله ثم يتلاحم بعد ذلك اي يلتئم ويتلاصق سميت بذلك

تعالى

تعالى ولا على ما يؤول اليه وقال الازهري الاوجه ان يقال اللاحمة
اي القاطعة اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي الجلدة
الرقيقة بين اللحم والعظم والراس والموضحة وهي التي توضح العظم اي
تبينه وتكشفه والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة وهي
التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والامة وهي التي تصل الى ام الدماغ
وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ وقيل هي التي تصل ام الراس وهي التي
فيها الدماغ وبعدها الدامغة وهي التي تصل الى الدماغ ولم يذكرها
القدوري لما تقدم من ان الانسان لا يعيش معها في الغالب فلا يعتنى
بذكرها ثم لما فرغ من تعدادها شرع في بيان احكامها فقال ويجب
في الموضحة نصف عشر الدية لما روي في كتاب عمرو بن حزم رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس من الابل
وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي الامة ويروى المامومة
ثلث الدية وفي الهاشمة عشرها اي عشر الدية لما روينا وفي المنقلة
عشر ونصف عشر لما روينا وفي الامة والجائفة ثلثها اي الدية فان نفذت
الجائفة فثلثاها اي فالواجب ثلثا الدية لما روي عن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثي الدية
ولانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل واحد منها الثلث وفي
الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل مرفوع بالابتداء وخبره مقدم عليه وهو قوله وفي
الخارصة وما بعده عطف عليه داخل في حكمه وذلك لانه ليس فيه
ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فتجب فيها حكومة عدل
وهو ماثور عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم
ثم شرع في تفسيرها فقال وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار
هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا
نص فيه يرد الى المنصوص عليه كذا قاله الكرخي وقيل قائله الطحاوي
يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه بقدر التفاوت بين القيمتين
من الدية هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية وتوضيحه
ان يفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر
تسعمائة درهم والتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ
هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشرة الف درهم
فهو حكومة عدل وكان الكرخي يقول ما ذكره الطحاوي ليس بصحيح
لانه لو اعتبر بذلك الطريق ربما يكون نقصان القيمة اكثر من نصف
عشر الدية فيؤدي الى ان يوجب في هذه الشجاج وهو دون الموضحة

Copyright © King Saud University